وجرت السنة وهي المذكورة فإن كان ورثة الثاني من جميع
بقيتهم ورثة الأول كما في مثال المصنف ومعوض الثلاثة بنين
فلم تنقسم تركته حتى توفي أحدهم وترك إخوته لا غير فلك
أن تجعل الميت الأول عدما وكأن المال إنما ترك للثلاثة
فيقتسمانه أنصافا بينهما ولك أن تجعل الميت الثاني عدما
وكأن الهالك الأول لم يترك إلا ابنين وأما إن كان ورثة
الثاني مع بعض الورثة الأول كما في مثال المصنف أيضا
ومعوض أن ترك زوجا وأولادا ثلاثة من غيرها فللزوج الربع
ولكل واحد من أولاده الثلاثة الربع فالثلاثة الأول بلا
منقسم في أولاده الثلاثة فإذا مات واحد منهم وترك
غير إخوته فالثلاثة الأول بلا منقسمان وكذلك إذا مات
الثاني فمثلا لا يمكن أن تجعل عدما إلا الميت الثاني
أو الثالث وأما لو جعلت الأول عدما الذي خلط التي
هي ما من ورث منه فقط كان في المثال فقد ألغت
بكل الغرم أي تجعل الميت الثاني عدما ولك أن تجعل الأول
عدما في الذي الأولى فقط وإن لم يصح الأولى ثم الثانية
فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك

وترك ابنا وعاصبا صحتا يعني أنه إذا لم يكن
الحال كذلك فلا بد من تصحيح فريضة الهالك الأول ثم تصحيح
بعد ما فريضة الهالك الثاني وتأخذ سهام الميت الثاني من
الفريضة الأولى وتنظر على مسألته فإن انقسمت سهامه
على مسألته صحت المسألتان مما صحت منه فريضة الهالك الأ
ول فتنقل أن فريضة الميت الثاني مع سهام كل من الكيمان له الجين
مع سهامه ولم يذكر المصنف كيفية استخراج جزء السهم في
هذا الوجه لسهولته وذلك لأن مسألة الميت الأول لا تحتاج
إلى جزء سهم وأما فريضة الميت الثاني فيقسم سهامه بينهم كما عليه
يخرج جزء سهمه ويقال في ضابطهما من له شيء من الأولى يأخذه
لا على حاله ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما يخرج من
قسمة سهام ميتهما عليها وبيان ذلك في مثال المصنف
ومعوض أن توفي عن زوج وأخت وعما شقيقا للأولى من ثلاثة
والثانية من اثنين وسهام كل الكيمان والأولى اثنان مثل فريضة
فتصح الفريضتان معا مما صحت منه الأولى ومن الثلاثة
وتنقلها إلى جدول ثالث ويكون جزء سهم الثانية واحدا
لأنه الخارج من قسمة سهام كل الكيمان على مسألته فلا اختلاف